ملف رقم 1332260 قرار بتاريخ 2019/11/14

قضية شركة ذ. م. م "إبراهيم وأبناؤه إفري" ضد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

الموضوع: ملكية صناعية

الكلمات الأساسية: علامة تجارية- تسجيل.

المرجع القانوني: المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.

المبدأ: لا تستثنى من التسجيل الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز.

الرموز الخاصة بالملك العام هي الرموز المتعلقة بتمييز العلم الجزائري أي النجمة، الهلال والكتابات ج ج (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

الرموز المجردة من صفة التمييز هي الرموز التي لا تبين صفة مميزة ولا المنتوج أو الخدمة المراد إعطاؤها اسما ليسجل.

تعد علامة مميزة العلامة المختارة التي تسمح للمستهلكين بتحديد المنتجات أو الخدمات بين المنافسين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

بموجب عريضة طعن بالنقض مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2018/04/29، أقامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "إبراهيم وأبناؤه إفري "IBRAHIM ET FILSIFRI" بواسطة محاميتها الأستاذة ماية ساطور المقبولة لدى المحكمة العليا والمقيمة بالجزائر طعنا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/01/07 تحت رقم 17/05866 فهرس 18/00125 الذي قضى بقبول الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد القسم التجاري بتاريخ 2016/02/07 فهرس رقم 16/00947 والذي قضى بدوره برفض الدعوى لعدم التأسيس، وأثارت **وجهين للطعن (02)**.

ورد المطعون ضده المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بواسطة محاميه الأستاذ بن ناصر نور الدين المقبول لدى المحكمة العليا والمقيم بالجزائر بمذكرة، التمست من خلالها رفض الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث أن الطعن الحالي استوفى جميع أوضاعه الشكلية والقانونية، مما يتعين قبوله شكلا.

<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من قصور التسبيب طبقا للمادة 358 فقرة 10 قانون إجراءات مدنية وإدارية،

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه القصور في التسبيب لما اعتبر القضاة أن تسمية "ترقي" تشير إلى رجل حر من الجنوب الجزائري وتميز رجلا يعبر عن منطقة معينة بذاتها وأن هذه التسمية تتعارض مع النظام العام، فإن هذا التأسيس غير سديد ذلك أن القضاة لم يبينوا ضمن قرارهم كيفية تعارض هذه التسمية مع النظام العام سيما أن المطعون ضده ذاته سبق له أن قام بتسجيل عدة علامات مماثلة وهي "توارق"- " بربر"- "هقار"- "أطلس"- "صومام"- صحراوي" ولم يستثنيها بناء على

نص المادة 07 فقرتين 02-04 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات كونها توحي هي الأخرى بشخصيات ومناطق تنتمي إلى التراث الثقافي الوطني بالإضافة إلى العلامتين"صحراوي" وقبايلية" المسجلة حديثا، وكذا علامة "GAULOISE" "غولواز" المودعة في فرنسا وتم قبول تسجيلها لدى المطعون ضده معتبرة بأن قبول المطعون ضده تسجيل هاته العلامات ورفض تسجيل علامتها يعتبر تميزا جهويا سلبيا لطلبات الإيداع لديه.

فعلا أن من المقرر بنص المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية لا تستثنى من التسجيل الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التميز.

حيث من المتفق عليه قانونا أن الرموز الخاصة بالملك العام هي تلك الرموز المتعلقة بتميز العلم الجزائري أي النجمة والهلال، الكتابات ج ج دلتى (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) الهلال الأحمر وأما الرموز المجردة من صفة التمييز هي الرموز التي لا تبين صفة مميزة ولا المنتوج أو الخدمة المراد إعطائها اسما ليسجل وتكون علامة مميزة عندما تكون العلامة المختارة تسمح للمستهلكين بتحديد المنتجات أو الخدمات بين المنافسين.

حيث أن من الثابت بالقرار موضوع الطعن أن القضاة لتبرير رفضهم لطلب إلزام المطعون ضده بتسجيل العلامة اعتمدوا على أنها تتعارض مع النظام العام وأنها ليست مجردة من صفة التميز بل هي تميز رجل محدد يعبر عن منطقة معينة بذاتها.

حيث أن مثل هذا التسبيب جاء قاصرا على اعتبار أن القضاة لم يبينوا ضمن قرارهم المنتقد كيفية مخالفة هذه العلامة للنظام العام من جهة ومن جهة أخرى أعطوا فهما خاطئا لما جاء بالمادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية بالرغم من تأكدهم من أن هاته العلامة مميزة بحيث أنها تميز رجل محدد يعبر من منطقة الجنوب ذهبوا من جهة أخرى يرفض طلب تسجيلها على اعتبارها مستثناة من التسجيل بناء على الأمر المذكور سالفا والذي خص العلامات المجردة من صفة التميز ومنه قد عرضوا قرارهم هذا للنقض والإبطال دون مناقشة باقي الأوجه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا لنص المادة 378 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن شكلا.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/01/07 وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع عشر من شهـر نوفمبـر سنـة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـــا- الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من الســـادة:

مجبـــر محمـــــد	رئيس الغرفة رئيسا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة مقـررة
كدروسـي لحسـن	مستشـــــــارا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــارا
ولد قاسم أم الخير	مستشـــــــارة
زبـــور نصيـــــرة	مستشـــــــارة

بحـــضـــور السيـــد: جلول لحسن أحمد - المحـــامـــي العـــام،

وبمســـاعـــدة الســـيد: سباك رمضان - أمـــيـــن الـــضـــبـــط.